نسك الحج عن زمانه كتاخير الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر وتاخير الجمار الثلث الى اليوم الثالث
او الرابع وتاخير القارن الذبح عن الحلق وتقديمه اي تقديم نسك على نسك كتقديم الحلق
على الرمي او الحلق على الذبح او تقديم القارن النحر على الرمي يوجب له مطلقا اي يلزم له دما عند
ابي حنيفة سواء كان التاخير والتقديم من جهة الزمان كما مر او من جهة المكان كما ان الحلق كان
مختصا بمكان الحرم فاخره عنه لحلق في الحل لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال من قدم نسكا
على نسك او اخره عنه فعليه دم وخالفاه مطلقا يعني قال ابو يوسف لا يلزم دم في تاخير نسك او
تقديمه في الزمان او المكان لما روي انه عليه الصلوة والسلام لما سئل عن تقديم نسك وتاخيره
قال افعل ولا حرج والجواب عنه ان هذا الحديث محمول على الابتدا حيث لم يستقر افعال
المناسك كذا في المحيط واعتبره في المكان دون الزمان يعني قال محمد تجب دم اذا اخر النسك
عن مكانه دون زمانه لان اختصاص المناسك باماكنها اكثر من اختصاصها بازمنتها ولهذا
تودي بغيرها وانها على وجه القضا ولا تودي بغير اماكنها وكذا احلق مواضع المحاجم جمع
المحجم وهو بكسر الميم قارورة الحجام يعني اذا احلق المحرم شعر محجمه فعليه دم عند ابي حنيفة
وقالا صدقة لان الحجام انما يحلق للحجامة لا لكونه مقصودا في نفسه والحجامة ليست من
محظورات الاحرام فكذا ما يكون وسيلة لها وله ان حلقه مقصود لمن يحتجم ولكونه وسيلة
لا ينافي كونه مقصودا كالايمان فانه وسيلة لصحة العبادات مع انه اعظم المقاصد والمحجم
عضو كامل في حق الحجامة وقد ازال عنه التفث فيجب به الدم وفي المحيط لو حلق ابطيه
فعليه دم واحد لان الجنايتان من جنس واحد فيكتفي بجزاء واحد ولو حلق اكثر احد ابطيه
لا يجب دم لانه ليس بارتفاق كامل لان حلق بعضه ليس بمعتاد كالراس ولو حلق شاربه
فعليه صدقة لانه تبع للحية ويلحق الربع بالكل فيه اي في الراس لا بثلث شعرات يعني
اذا احلق ربع راسه يلزمه دم كما اذا احلق كله وقال الشافعي حلق ثلاث شعرات كحلق
كل راسه لان الشعر استفاد امنا بالاحرام فيجب بتفويت ثلاث شعرات دم سواء
ازال العاص راسه او يده وفي واحدة منها ثلث دم في قول ولنا ان ربع الراس قد يحلق
للارتفاق في العادة فيلحق بكله ولا يلحق بما دونه ولهذا الوطيء ربع العضو لا يلزمه
شيء لانه غير معتاد وكذا احلق ربع اللحية يلحق بكلها لانه متعارف بالعراق وارض العرب
ولو حلق غيره اي المحرم عضو غيره محرما كان ذلك الغير او حلالا لا يلزمه بها اي يلزم

الحالق

الحالق صدقة عندنا وقال الشافعي لا يلزم لان الارتفاق حصل للمحلوق لا للحالق فصار كالباس
غيره ولنا ان الارتفاق حصل له من وجه لان الانسان يتاذى بتفث غيره كما يتاذى بتفث
نفسه الا ان الجناية تكامل بشعر نفسه لحصول الارتفاق له فيلزمه دم وتقصر في غيره
فيكفيه الصدقة او حلقه اي المحرم رجل آخر بغير امره متعلق اي المحلوق وبما غرمه
اي فيما نا مر المحلوق بغرامة الدم لكون عضوه محلوقا من الرجوع على الحالق وقال زفر يرجع
بما غرمه على الحالق لانه صار سببا لغرامته فيد بقوله بغير امره لانه لو كان بامره لا يرجع
اتفاقا ولنا ان الارتفاق انما حصل للمحلوق فلا يرجع بما غرم لاجله على غيره كما لا يرجع المغرور
بما ضمنه من العقر على غيره لانه بدل ما استوفاه من الوطي اعلم ان قوله بغرمه يدل على
خلاف الشافعي هو نفول لا غرامة على المحلوق لانه اذا كان مكرها يرجع حكم الفعل على المكره
وان كان نايما فبالطريق الاولى يرجع فعله على الحالق لان النايم لا اختيار له اصلا والمكره
له اختيار فاسد ولنا ان اثر الفعل وهو الارتفاق انما حصل للمحلوق فيجب الجزاء له وبالاكراه
ينتفي المانع دون الحكم ولهذا يجب الاغتسال على المكره اذا وطي ولو تطيب او لبس او حلق
بعذر ذبح ان شاء في الحرم لان هذا الدم غير مختص بالزمان فوجب ان يكون مختصا بالمكان
لان كونه قربة انما يكون باحدهما او صام ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع على وزن ارجل جمع
صاع من طعام على ستة مساكين اي موضع شاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لكعب
بن عجرة ايوذيك هوام راسك فقال نعم فقال عليه الصلوة والسلام احلق واذبح شاة او صم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ويجزي ابو يوسف اباحته اي
اباحة الطعام في الغدا والعشا لان لفظ الحديث ورد بالاطعام فالاباحة تكون كافية فيه
وشرط محمد تمليكه لانه صدقة فلا بد من التمليك كالزكوة ويجب دم بقص كل الاظفار من يديه
ورجليه لانه ارتفق به ارتفاقا كاملا وبها اي يجب دم بقص الاظفار من يد واحدة او رجل واحدة
لان كلا منها ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل واوجبنا على محرم قص اظفاره
عن ثلث اصابع من يده الواحدة صاعا نصفا يعني عن كل اصبع نصف صاع لا دما يعني قال
زفر عليه دم قيدنا بقولنا من يده الواحدة لانه لو كان من يديه لا يجب الدم اتفاقا لان الارتفاق
لا يحصل عند انتفاء القص لان الدم كان واجبا في قص اصابع يد فيجب بثلثة منها لانها اكثرها
ولنا ان الدم وجب بيد واحدة لانها ربع الكل فلو جعلنا الاكثر الربع مقام الربع كان نصب البدل

كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)